التعايش الحضاري بين الأديان والقوميات

ستار موزات
اوسلو

التنوع القومي والديني والأثني في المجتمع ما هو إلا ثراءً وقوة ثقافية تؤثر بشكل كبير في حركة المجتمع والدولة في كل مرحلة من مراحله التاريخية ويبدو ان التنوع الثقافي في مجمل حركة المجتمع هو بمثابة قدرة حضارية ومدينية في دفع عجلة التطور نحو الامام اكثر فاكثر وبناء على هذا التصور انطلقت الشعوب والدول في العالم المتحضر نحو بناء الأسس الاجتماعية والسياسية للانظمة الحرة الديمقراطية التي تحتضن التنوع القومي والديني والاثني والمذهبي والخ ..... وذلك للحفاظ والدعم الحضاري للمواطنة الديمقراطية لكل شعب او مجتمع يتطلع الى البناء والتقدم والحرية وارساء حركة المجتمع المدني والحقوق المدنية لكل مواطن او انسان بغض النظر عن انتمائه القومي او الديني او الاثني.

اليوم نجد ان جزءاً كبيراً من العالم يمضي قدماً في التحولات الاجتماعية والمعرفية والتكنلوجية والمعلومات وتطوير مشهد الصناعات المتحركة تلقائياً والكترونياً عبر التكاتف والوحدة الاجتماعية والوحدة الوطنية للبلاد رغم التنوع القومي والديني حيث نرى ان هذا التنوع كان يشكل القوة والقدرة على الخلق والابداع في كل بعد من ابعاد حركة البنية الفوقية والتحتية للمجتمع المتقدم والمتحضر ويمكن القول هنا ان من اهم اسباب الابداع والابتكار وخلق انظمة اجتماعية سياسية تنويرية هدفها الانسان وخدمته وبنائه اقتصاديا وامنيا ايضا هو دعم التنوع الثقافي والقومي والديني في ذلك المجتمع بل تجاوز او تقليص الافكار التي تدعو الى نشر الشوفينية والعنصرية واقصاء الاخر والتقليل من المواطنة وجعل الطوائف او القوميات الاخرى من الدرجة الثانية الى ذلك دعم وتقوية المراكز المدنية والاجتماعية التي تدعو الى التعايش والتفاعل الحضاري والانساني مابين القوميات والاديان المختلفة في المجتمع وإذا ما أخذنا بعض المجتمعات في الشرق الاوسط او حتى في افريقيا او شمالها فسوف نجد درجة التباين واضحة في المواطنة وموضوعة الغاء او اقصاء الآخر من قوميات او اديان لها دورها الحضاري والثقافي في تلك المجتمعات الشرقية على وجه التحديد، اذ نرى ان التنافر والخصام وحتى الاشتباكات ما بين ذلك التنوع القومي او الديني في المجتمع واركان الدولة واضحاً على المستوى السياسي ومستوى الصراع الاجتماعي او حتى العسكري منه فخير دليل ان تلك المناطق المشار اليها شهدت حروباً وصراعات وانهيارات كانت بدافع شوفيني وعنصري قادتها الدولة ضد (الاقليات) او القوميات او الاديان الاخرى وبموازة ذلك تزامنت هذه الاجراءات اللانسانية واللاقانونية مع اسلوب المسح السكاني ومحاولات الغاء الثقافات لتلك القوميات او الاديان او حتى اسلوب التهجير وقد كان اكثر من ذلك فهناك حروب اندلعت ضد هذا التنوع القومي والثقافي والديني وربما اذا مررنا بالعراق وبعض الدول العربية او حتى الافريقية او غيرها فسوف نجد امثلة شاخصة تمثل انتهاك حقوق القوميات والاديان المتنوعة وخاصة على مستوى الثقافة واللغة والمشتركات التاريخية التي تمثل تلك القومية او الدين .

ان الامثلة التي تضرب بصدد ما نرمي اليه وفيما يتعلق باضطهاد واقصاء القوميات او الاديان الاخرى التي تشكل اقلية في نظر الاغلبية او الدولة المعنية وغالباً ما تكون دولة دكتاتورية او عنصرية وهنا تكون الاغلبية مقهورة سياسياً ايضا بسبب سياسة الدولة المركزية او الحكم المركزي في النظر الى القوميات او الاديان الاخرى وما يترتب عليها من تدنٍ للمواطنة واقصاء والغاء وحبس للثقافة واللغة وعدم المشاركة حتى في التاريخ الثقافي وربما الفني ايضا، الامثلة التي يمكن ان تضرب في الشرق الاوسط او افريقيا او المغرب العربي او بعض المناطق الساخنة في العالم لم تعد سراً او نقصاً في السياسة او العلم الاجتماعي او الثقافي او غير ذلك فهي باتت حقيقة واقعة في المجتمعات الشرقية بالدرجة الاساس حيث نشهد اليوم تحولات ديمقراطية عميقة وثقافية واجتماعية تخص الاقوام او القوميات او الاديان الاخرى من غير العربية او الاغلبية السائدة في هذا البلد او ذاك واذا ما اخذنا العراق انموذجاً حياً على ما حددناه قبل قليل فسنجد انه خير نموذج للمناقشة بصدد المعايشة والتفاعل والبناء والعمل على خلق اجواء طيبة ورائعة تمثل التفاعل الثقافي والتنوع الاجتماعي في النسيج العراقي برمته بدءاً منذ تاسيس الدولة العراقية الحديثة ١٩٢١ وحتى سقوط النظام الدكتاتوري والقمعي في العراق عام ٢٠٠٣ حيث وجدنا امكانية وقدرة المجتمع العراقي على التفاعل والاختلاف الثقافي بما يخص القوميات والاديان في ظل نظام ديمقراطي منذ عام ١٩٣٤ حيث تجسدت صورة المشاركة للاديان او القوميات من غير العربية في بناء الدولة العراقية الحديثة والوصول بها الى ارقى المراحل الاقتصادية والسياسية في وقت العهد الملكي على سبيل المثال، اذ كان الكرد والتركمان والآشوريون والكلدان واليهود والايزيديون والصابئة المندائيون وغيرهم من الاطياف الاخرى هم السباقين للعمل في مجال الدولة وتحديثها وخلق اساسات كبيرة فيما يتعلق بالخلق والبناء والابداع والامثلة كثيرة بهذا الصدد لكن انقلاب شباط عام ١٩٦٣ جعل من العمل الجماعي الحضاري بين العراقيين يتراجع بل ويتقهقر حتى اصبح الخطاب القومي العربي المحدد هو صاحب القوة والاقصاء والالغاء لكل اقلية او قومية او دين عراقي كان له الاثر الكبير في اغناء الدولة وتنوعها الثقافي والاجتماعي بل الديني ايضا كنسيج اجتماعي بالدرجة الاساس .

لقد جاءت الانظمة السياسية في العراق على مدى اكثر من ثمانين عاما وهي تلقائية في اخذ زمام المبادرة في تنويع الثقافات والاديان في الحياة الاجتماعية والسياسية في العراق وبقيت ناقصة في تطور حركة المجتمع بشكل عام ولذلك تأثرت بشكل مثير بعد ان احتل حزب البعث ونظامه الدكتاتوري عام ١٩٦٨ وكان انكفاء في تاريخ الثقافات والتنوع في العراق ومع ذلك ظلت الحوارات الثقافية والانسانية وحتى الجمالية ما بين العراقيين مثلا من اكراد وعرب وتركمان واشوريين وكلدان وازديين وصابئة مندائيين ويهود وغيرهم من الاطياف العراقية الاخرى وبقيت التفاعلات الحضارية ولو منقوصة اذا ما قورن بحداثوية العلاقات الاجتماعية الحالية بين وفي المجتمعات الحضارية حيث سارت التفاعلات ما بين الاديان والطوائف والقوميات من خلال الثقافة والاداب والفنون ومن خلال الثقافة السياسية ولو مرت تلك التفاعلات بقصور ونقص في التبادل الثقافي او التداخل الفعلي للمعرفة بين اللغات او التاريخ المشترك او الروابط الحضاري للمنطقة واقصد الجغرافيات التي تربط المنطقة باتصالها المديني والحضاري. اذا ماذهبنا للعراق انموذجاً سنجد دوما خير الامثلة والتفاعلات والتقدم وتقصيره او ربما التراجع او اختفاء القوة التي تدعم تطور الثقافة السياسية التي تجعل القوميات والاديان والاطياف الاخرى في عملية اتصال وتفاعل مديني وحضاري الامر الذي سوف يخلق ويطور دولة ومجتمع على اسس المدينة والحضارة حيث يكون الانسان ونظامه الديمقراطي والمواطنة المتساوية الحقوق فيما بين الناس والمجتمع بشكل عام . اذا ما عملنا على دعم حركة المجتمع والدولة الحديثة والنسيج الاجتماعي في الشرق الاوسط او بعض الدول الساخنة في افريقيا او المغرب العربي او بعض الدول التي تعاني العنصرية والشوفينية واضطهاد القوميات والاديان والاثنيات والاقليات الاخرى والتجمعات البشرية المتنوعة تجاه التطور الانساني والحضاري ما ين الثقافات المتنوعة التي تجسم القوميات والاديان وعليه يجب ان ندعم ونطور أولاً :يتعين دعم مراكز الحوار الثقافي والاجتماعي ما بين القوميات والاديان والتجمعات الاثنية ومن المؤكد ان القانون والدستور المتحضر مدينياً سوف يكون الداعم القوي لهذه المراكز وهي حتما سوف تكون فعالة للغاية في خلق وتطور التفاعل والتعامل ما بين الاديان والقوميات وباقي الطوائف الاخرى .ثانياً : تطوير وتعميق منظمات ومراكز المجتمع المدني وخدمة الانسان وبذل الجهود في توظيف افكار النظام الديمقراطي والسياسي لهيكل الدولة والمجتمع .ثالثاً : انشاء علاقات ثقافية ومعرفية مابين مراكز الحوار الحضاري في العالم من اجل دعم الحوار الحضاري والمديني ما بين تلك القوميات والاديان في ذلك المجتمع او غير في تلك المناطق الشرقية او الافريقية او غيرها من العالم الساخن .رابعاً : دفع عجلة التطور الثقافي فيما يتعلق بدعم التنوع الثقافي في المجتمع والدولة بشكل عام حيث التنوع الاجتماعي والثقافي يمثل ثراء وقوة للمجتمع والدولة الحديثة وهذا طبعا سوف ياتي من خلال بناء النظام الديمقراطي الذي سيكون القوة الفكرية لتقوية هذا العصب الانساني والاجتماعي في مجمل العملية الاجتماعية والثقافية ومن المؤكد ان النظام الديمقراطي سوف ياتي من خلال بناء المراكز والمنظمات الاجتماعية والثقافية والمعرفية التي تهم بالانسان والنظام الحديث الذي تسير نحوه كل الشعوب والتجمعات البشرية الأخرى التي تريد حياة كريمة وطيبة تشهد تعايشا سليما وسلميا وتفاعلا ما بين الاديان والقوميات المختلفة او المتنوعة ثقافيا بالدرجة الأساس.

استقلالية القضاء العراقي

زهير كاظم عبود
باحث قانوني - السويد

شكلت نظرية فصل السلطات الدستورية قاعدة عملية لتنظيم عمل السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعدم تجاوز حدودها في الإطار العملي المرسوم لها، كما شكلت الإطار العملي الذي يمهد للنظام الدستوري الديمقراطي البديل عن الأنظمة الدكتاتورية التي تحصر السلطة عادة بيد سلطة الدكتاتور، وما عداها تبقى تابعة لسلطة الواحدة، ومع إن هذه الاستقلالية لاتعني الانسلاخ عن منظومة العمل الدستوري، إلا أنها تعني عدم تعدي أو تجاوز أي منها على الأخرى، وهذه النظرية تعطي الاستقلالية والحرية للسلطة القضائية بما يتيح لها ممارسة دورها المهم في بناء دولة القانون وترسيخ مبادئ العدالة، كما يعطي للسلطة القضائية القدرة على الحركة وحرية الأداء والتطور ضمن دائرتها، بالإضافة الى عدم تأثرها بالمواقف السياسية للسلطة التنفيذية، ودون إن تتقيد بمراقبة كلا السلطتين أو تدخل أي منها في عملها أو في قراراتها، وبهذا تضمن ليس فقط قدرتها في التطبيقات القانونية السليمة للقوانين، وليس فقط حسم القضايا وتطبيق معايير العدالة والقانون بحيادية وعدالة، وإنما تمكين المواطن من مقاضاة أي مركز من مراكز السلطتين التشريعية أو التنفيذية أمام القضاء في حال شعوره بخرق الدستور أو العمل بما يخالف النصوص القانونية، مما يدفعها للتطور والإبداع في عملية البحث والاستنتاج، وإيجاد القواعد القانونية المتناسبة مع الظروف، ولهذا يعد استقلال القضاء من المقومات الأساسية التي تساهم في تثبيت دعائم العدالة والقانون، وفي رفع مستوى الأمن وتجسيد مفهوم الاستقلالية. ولايمكن بأي حال من الأحوال الاطمئنان الى قضية الحقوق الا بوجود قضاء مستقل. استقلالية القضاء تعني أيضا التزام مؤسسة القضاء العراقي بالحيادية وعدم الانحياز لأية جهة كانت، وعدم إخضاع المؤسسة القضائية او قراراتها ليس فقط للسلطة التنفيذية وإنما حتى للمصالح الخاصة والسياسية منها، وبالتالي عدم تمكين تلك المصالح من النفاذ داخل جسد القضاء، وتمكنها من أحداث شروخ تحرف القضاء عن مسار الاستقلالية والحياد التي يتطلبها الواقع العراقي الجديد ومتطلبات العدالة والقانون.

ان العمل على تجسيد نصوص الدستور التي تؤكد على استقلال القضاء أمر ضروري لابد من تكاتف الجهود لإنجاحه، حيث إن استقلال القضاء تفرضه الضرورة مثلما تلزمه النصوص الدستورية، ومن اجل إن يتم تثبيت معالم دولة القانون التي طالما افتقدها أهل العراق زمنا طويلا في ظل حكومات الانقلابات المتعاقبة، ولم يشعروا بها في ظل الحكومات التي أعقبت النظام الملكي. بالإضافة الى أنه يشكل الضمانة الحقيقية في قضايا المتخاصمين مهما كانت مراكزهم القانونية. وهذا الأمر يدفع بالضرورة الى أن تهتم السلطة التشريعية والتنفيذية بوضع القضاء العراقي وتساهم في تحسين صورته وتطوير أداءه، بالإضافة الى دعم القضاء ماليا ومعنويا، والإسراع في عملية الإصلاح القضائي والقانوني في العراق.

ليس المهم ان يتمكن القضاء العراقي من أداء دوره المرسوم دستوريا ووفقا لقانون التنظيم القضائي بشكل آلي وروتيني، وليس مهما إن يكون للعراق قضاء يسد الفراغ وقضاة يملأون أبنية المحاكم ويسدون شواغرها، إنما المهم في إن يكون هذا القضاء مستقلا بالمعنى الحقيقي للاستقلالية، بعيدا عن الانتماء الحزبي والطائفية والمحاصصة، وينأى بنفسه عن إن يكون طرفا في النزاعات السياسية، أو إن يكون تابعا أو طرفا لأحدى التجمعات السياسية أو الطائفية، مما يبعده حتما عن التمكن من أداء دوره الحقيقي، ويخرجه عن معانيه الحقيقية في الاستقلالية، واستقلالية القضاء العراقي تعني بناء قضاء مستقل قوي، يعتمد على رموز قضائية تتمتع بالكفاءة والخبرة، بالإضافة الى حياديتها ونظافة سيرتها، والاستفادة من التجربة القضائية والسمعة التي كان القضاء العراقي يتمتع بها قبل حلول الدكتاتورية ومساهمتها في المساس بسمعة ومسيرة القضاء العراقي حيث كانت صفحة القضاء العراقي وبشكل نسبي نظيفة وجديرة بالتقدير، واستقلالية القضاء العراقي تعني قدرة هذا القضاء على التمسك بالحيادية واكتساب ثقة المواطن في عدالته. وليس اعتباطا إن تنص جميع الدساتير التي حلت في العراق منذ بواكير تأسيس الدولة العراقية مرورا بالدساتير المؤقتة لجمهوريات الانقلابات العسكرية وحتى الدستور الدائم الأخير، على استقلالية القضاء العراقي، وبالرغم انه في فترات متعاقبة لم يكن أي تجسيد حقيقي لهذه النصوص وللاستقلالية بمعناها الدقيق، مما أثر على دور القضاء العراقي وساهم في تراجعه والإساءة إليه. فقد أكد القانون الأساس العراقي الصادر في العام ١٩٢٥، في المادة الحادية والسبعون أن المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها، ويشير النص المذكور الى استقلالية السلطة القضائية التي وضعها المشرع في الباب الخامس من الدستور تأكيدا على تلك الأستقلالية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويمكن إن تكون الفترة التي عاشها القضاء العراقي في ظل النظام الملكي بالرغم من بعض السلبيات والتدخلات التي شابتها، الا أنها وفق وجهة نظرنا المتواضعة احسن وأكثر أقتدارا بكثير من فترات الحكومات الجمهورية التي أعقبته من ناحية خرق استقلالية القضاء، أو التدخل في شأنه وقراراته، أو محاولة وضعه تحت عباءة السلطة التنفيذية، أوعدم تمكين القضاء على تكوين رموز قضائية كبيرة رسمت لها صفحات ناصعة في تاريخ المؤسسة القضائية. وبعد صدور الدستور المؤقت للجمهورية العراقية الصادر في ٢٧ تموز ١٩٥٨، أكدت المادة ٢٣ منه أن القضاة مستقلون لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة أو فرد التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة. وأورد الدستور المؤقت لعام ٦٤ نصا ضمن المادة ٨٥ يؤكد استقلالية الحكام والقضاة. وسار الدستور المؤقت لعام ٦٨ على نفس النهج في المادة ٧٦ أيضا، وجاء في قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية نص المادة ٤٣ الذي أكد استقلالية القضاء من السلطة التنفيذية ووزارة العدل بأي شكل من الأشكال، ونص الدستور العراقي الأخير على استقلالية السلطة القضائية ضمن عدة نصوص، حيث اكد في النص الأول إن السلطة القضائية مستقلة، في حين اورد النص الثاني إن القضاة مستقلون لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة. وهذه النصوص الدستورية لاأثر لها ولا قيمة دون إن تجد لها تطبيقا عمليا، بالرغم من إن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أكد في الباب الرابع منه على الجرائم المخلة بسير العدالة، وحدد في الفصل الأول منه المساس بسير القضاء العراقي، حيث جاء في المادة ٢٣٣ معاقبة كل من يحاول التدخل في عمل القضاء أو التأثير على قناعات القضاة القانونية بأية طريقة بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر، ومع إن هذا النص يعتبر فعل التدخل جنحة، فأن المحاكم لم تجنح لمساءلة أي مسؤول قام بالتدخل أو عمل على تغيير قناعة القضاة طيلة الفترات السابقة، بالإضافة الى إن ما يلغي هذا النص ويتجاوز حتى على الاستقلالية التي يريدها الدستور حين يصار الى قبول القضاة وفقا للتنظيمات السياسية الحاكمة في البلد، أو ضمن التجاذبات الطائفية القائمة، مما سينتج وبالا مستقبليا على العدالة والقانون في العراق، حيث إن الالتزام بالحيادية واستقلال مواقف القضاة السياسية شرطا أساسيا يعزز مبدأ استقلالية القضاء العراقي. ويمكن إن تكون صور التدخل في استقلالية القضاء العراقي غير مباشرة أو مكشوفة من قبل السلطة التنفيذية أو حتى التشريعية، فعملية إلغاء قرارات المحاكم بقرارات تشريعية يعد تدخلا وأضعافا لدور القضاء، وإلغاءا لاستقلاليته في إصدار الأحكام وفقا لاجتهاده وحياديته، حيث إن القوانين العراقية هي المرجع في تكييف العلاقات القانونية عندما يتطلب الأمر تحديد نوع هذه العلاقات، كما إن مسار تطبيق القانون سبق وان تم إقراره ومنصوص عليه في نصوص قانونية أقرتها السلطة التشريعية و لاتقبل الاجتهاد، أذ لااجتهاد في مورد النص، كما إن التعسف في التدخل بوضع القضاة وتقييدهم أو اتخاذ الإجراءات بحقهم يساهم في إضعاف دور القضاء وتحجيمه، ما يؤدي الى تراكم القضايا وضعف الحسم وتذمر المواطن بعدم الحصول على حقوقه ضمن أقصر الطرق وأضمنها، وبالتالي خلق شروخ وحواجز بين القضاء والمواطن.

في ٢٨ تشرين الثاني من العام ١٩١٧ تم تأسيس المحاكم العراقية في ظل وجود سلطات الاحتلال البريطاني، واشترك قضاة انكليز مع العراقيين في تأسيس تلك المحاكم ومباشرة أعمالها، ونص قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي تم تعديله الى قانون المرافعات المدنية على عمل القضاة وأنواع القضاء وطرق الطعن، ومن ثم صدر قانون التنظيم القضائي الذي اختص بعمل القضاة، وأستند القانون في استقلالية العمل القضائي على تلك النصوص الدستورية التي وردت، والتي لم تنسجم مع طبيعة السلطات المتحكمة في العراق بتلك الفترات، حيث إن ولاية القضاء العراقي تسري حتى على قرارات الحكومة، الا إن الذي صار في تطبيق ما يخالف المبدأ المذكور، فتصير المحاكم خاضعة لقرارات الحكومة تحت شتى المزاعم التي قيلت ومنها المرحلة الانتقالية والثورية وما الى غيرها من الركائز التي تعكزت عليها السلطات، وصار القضاة ومجلسهم تابعين الى وزير العدل.

أن عدالة النظام القضائي تتلازم مع استقلالية هذا النظام، وكل هذه العدالة مرتبطة بشكل أو بآخر بعدالة القضاة واستيعابهم من خلال تفسير النصوص القانونية وفق روحها وتحقيق العدالة من خلال البحث والتدقيق في مجالات تطوير القواعد القانونية والفقهية بما ينسجم مع واقع العصر وحياة الناس في الزمن الحاضر، ومحاولة استنباط النصوص القانونية وتطوير العمل القضائي، وتأكيد استقلالية القرار القضائي والسعي لتأصيل الاستقلالية حتى يمكن أن تصير ثابتة مع ما يصاحبها من عملية إصلاح النظام القضائي العراقي الذي انتابه الخلل الأكيد طيلة فترة سيادة الدكتاتورية والطغيان في العراق، وأمام التردي والشرخ الذي أحدثته هذه الأنظمة البائدة، صار لزاما إن نعيد الثقة بالقضاء لدى المواطن العراقي، وصار لزاما إن تأخذ السلطة التشريعية دورها في عملية الإصلاح، من خلال التدقيق في عملية اختيار القضاة أوالأستفادة من الطاقات والكفاءات القضائية والقانونية المقتدرة، بعيدا عن التقسيمات والمحاصصة والطائفية، مع استعادة لمسيرة القضاء العراقي قبل إن يختل ويتم تهميشه في زمن الدكتاتورية والاستفادة من تلك الفترة وما خطته من صفحات ومواقف يعتز بها القضاء. إن تثبيت دعائم الاستقلالية للقضاء العراقي فعلا وبشكل عملي يدفع بالعملية السياسية الى خطوات ثابتة وراسخة، وعند اطمئنان المواطن الى وجود جهة مستقلة وتتمتع بالحيادية من ان حقوقه لن تضيع، مع ما يمكن معها إن تخضع جميع الأطراف الى قرارات القضاء، وبالتالي لايوجد احد شخصا كان أو حزبا أو هيئة أو تجمعا فوق القانون، بالإضافة الى عدم اعتماد القضاء الأستثنائي أو منح الأداريين صلاحيات قضائية حتى يمكن حصر مركز الاحكام والقرارات التي تخص الحقوق بالقضاء العراقي، وتعميق منهج حقوق الإنسان في عمل المؤسسة القضائية المدنية منها أو الجنائية، علما بأن القضاء الأستثنائي بأشكاله وصوره التي حلت علينا في العراق من المجالس العرفية والمحاكم الثورية والخاصة ومحاكم امن الدولة جميعها مخالفة صريحة لمبدأ استقلالية القضاء ومخالفة للدساتير التي كانت سائدة في تلك الفترات.

مسألة استقلالية القضاء عنصر رئيسي من العناصر الرئيسية في مكونات النظام السياسي، ومسألة استقلالية القاضي لايعني بأي شكل من الأشكال ان تكون قراراته باتة ومن دون تدقيق ويتصرف كما يشاء، الاستقلالية تعني في الالتزام بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام وفقاً للقانون. وعلى هذا الأساس وحتى يتم تبلور مفهوم استقلالية القضاء العراقي على السلطتين إن تترجم هذه الاستقلالية من خلال كف يدها من التدخل في الشأن القضائي أو العمل على إدخال عناصر منسجمة أو ملتزمة مع أحزابها أو تنظيماتها السياسية أو تجمعاتها الطائفية الى الجسد القضائي، بغض النظر عن كفاءتها أو خبرتها مما سيحدث اثرا سلبيا مستقبلا على وضع القضاء العراقي، ويشكل حجر عثرة في طريق الاستقلالية. ويأتي تشكيل المحكمة الدستورية الاتحادية في العراق خطوة أكيدة على سبيل ترسيخ مبدأ الاستقلالية، وحرص من المشرع على أن تكون جميع الخطوات والقرارات التي تخطوها السلطتان التشريعية والتنفيذية تحت التدقيق القانوني ومن قبل جهة مستقلة، حيث إن القانون رسم طرق الطعن في قرارات المحاكم العراقية، وبذلك تعود مرجعية التدقيق والبت في هذه القرارات من قبل القضاء العراقي الذي له الولاية العامة بما في ذلك المحكمة الدستورية. ومع إن الظرف الراهن خلق مؤسسات مستقلة لها صلاحية اتخاذ القرارات والأحكام دون إن يكون للقضاء العراقي صلاحية تدقيق قراراتها أو نقضها، مما يمكن إن يتم اعتباره أضعافا لدور القضاء وشرخا في العمل القضائي والقانوني، فأن هذه الجهات مع ما منحها الدستور من وظائف وصلاحيات لاتجد لها مبررا أو غطاءا إمام استقرار الوضع أو انسجام العمل السياسي مع مبدا فصل السلطات واستقلالية العمل القضائي. ان مبدأ استقلالية القضاء المعزز بمقتضى الدستور يشكل قاعدة متينة ترتكز عليها دولة القانون، الدولة التي طالما افتقدها العراقي ردحا طويلا من الزمن، اذ طالما خرقت السلطات تلك الاستقلالية وتجاوزت عليها،، ولذا كان مبدأ الاستقلالية مجرد كلمات منصوص عليها في الدساتير المؤقتة دون أي تطبيق، وكانت تلك السلطات تعتبر المؤسسة القضائية خصما عليها إخضاعه أو استمالته، ولذا لم يكن مبدأ الاستقلالية محترما على الدوام بأي شكل من الأشكال، ويمكن إن تشكل المحاكم الاستثنائية وسلب اختصاصات المؤسسة القضائية وتعطيل أحكام محاكم الجنايات والبداءة، ومنح الموظفين المدنيين صلاحيات القضاء، وغيرها من الأمور التي تتجاوز على استقلالية السلطة القضائية، حتى وصل الأمر بالدكتاتور البائد إن يعتبر القضاء وظيفة عادية ضمن هيكل المؤسسة.

ان الحرص على تجسيد تلك النصوص الى واقع عملي يؤكد لدينا ضمان فعالية أكيدة لمبدأ الاستقلالية.ولتأكيد تلك الاستقلالية ينبغي تجسيد تلك المبادئ، وايضا من خلال إعداد القضاة أعدادا منهجيا ينسجم مع ثقافة حقوق الإنسان التي يؤكدها العراق الجديد، ومن خلال عملية أصلاح القضاء العراقي الموجود، ومن خلال إصلاح النظام القضائي العراقي بما ينسجم مع الدستور والتطلعات التطبيقية لمنهج الديمقراطية والنظام الاتحادي الفيدرالي الذي يسعى اليها العراق، والتركيز على مبدأ فصل السلطات في التطبيقات العملية والسعي لنشر الثقافة القانونية بين المجتمع، من خلال منظمات المجتمع المدني ودور الأحزاب الوطنية في الشارع العراقي وحصانة القضاة وحمايتهم وتحصينهم، وان تسعى السلطة التشريعية إن لاتتناقض مع أحكام وقرارات السلطة القضائية، والالتزام بالنصوص القانونية التي توحد العراقيين وتنصف المرأة وتحافظ على كيان الأسرة والطفولة وعدم تشتيتها بما يضعف المجتمع ويضر بأوضاعه، ووضع المؤسسة الأمنية التي تختص بوظيفة التحقيق تحت أمرة القضاء أو ربط ترقيات أفرادها أو عناصرها بالقضاء العراقي. ويتحدد استقلال القضاء في سيادة القانون واحترام الدستور، وفي قدرة المؤسسة القضائية إن تاخذ دورها الحقيقي والفاعل في الساحة، وكذلك تمكين المواطن من اللجوء الى القضاء باسهل الطرق. وإذا كان استقلال القضاء العراقي يؤدي الى فاعليته وإسهامه في استقرار الوضع السياسي في العراق، يستوجب الأمر إن تلتزم كلا السلطتين بهذه الاستقلالية التي أكدها الدستور وتتطلبها ظروف الحياة العراقية، وأن تحرص السلطة التنفيذية على تعميق هذا الدور إيمانا منها بالمهمة الصعبة المناطة بالقضاء العراقي، حيث إن الأنظمة الديمقراطية تحرص على تلك الاستقلالية، بينما لاتلتزم بها الأنظمة الشمولية والمتخلفة حتى وان وضعتها كنصوص في دساتيرها، وتفعيل قانون التنظيم القضائي بما ينسجم مع أهمية المرحلة التي يعبرها العراق وهو يؤسس لبناته الأولى على طريق الديمقراطية والالتزام بالنظام الفيدرالي. كما يتطلب الأمر من الأقاليم العراقية المنضوية تحت راية العراق الاتحادي الاهتمام بعملية أعداد القضاة لتأسيس لبنة من لبنات القضاء العراقي المتسلح بثقافة حقوق الإنسان.

كيف ترتكب الأخطاء في البناء الديمقراطي؟

علي عبدالسادة
كاتب

غالبا ما يجري الحديث عن احتمالات تحقيق "توافقات" بين الفرقاء السياسيين، والتوصل إلى "عقد"، يوفر أكثر ما يمكن من المصالح، أقل ما يمكن من القواسم المشتركة. وحديث من هذا النوع بات مكررا، بل وغير متحقق، نسبيا، حتى اللحظة. وذلك لعدم قدرة "ممثلي" التكوينات الاجتماعية العراقية على الانخراط بجهد جماعي يؤدى إلى ذلك العقد، أو التوافق بغض النظر عن شكله وآليات ترجمته على أرض الواقع. ولو حصل وانحلت مشكلة البحث عن تلك "القواسم"، فان النخبة السياسية مقبلة على مشكلة كبيرة، ساهمت هي، بشكل كبير، في تعميقها وتجلي ظواهرها بين أوساط الجمهور؛ تلك التي تتعلق بالممارسة الديمقراطية، كمفهوم إنساني ثقافي. لا ذلك المقتصر على الشكل الإداري له.

فعلى عكس ما يروج له بين أوساط الرأي العام، ذات الصلة بالفرقاء، أو التي تتأثر بشكل مباشر بهم، فأن محاولات التوصل إلى نموذج ما للشراكة تجري بمعزل عن استهداف البنية الاجتماعية وطبيعة العلاقات بين التكوينات الاجتماعية. بمعنى أن النجاح في أيجاد توافق، لا ينعكس على الجمهور، بل أن الفعاليات التي يقوم بها "أغلب" المعنيين بالعملية السياسية القائمة، لا تستهدف الفرد ومحاولة استنهاض ما يملك من قيم ومفردات تشكل الشخصية العراقية التي تعاني الإشباع بروح العصبية ونهوض ميول التطرف لديه وفقدان الثقة، بالكامل، بما يجري خلف أسوار "الخضراء". لذا فليس مبالغا القول بان فجوة ما تتسع، باضطراد، بين النخبة، التي استثمرت ما هو إداري- شكلي (صناديق الاقتراع). والجمهور، الذي لم يكن مستعدا لترويض قاس من هذا النوع.

وفيما نستطيع أن نزعم بان مجمل الفعل السياسي العراقي يمكن أن يوصف بالفوقي، فان تراكما كبيرا من ردود الفعل السلبية قد تكونت لدى الفرد، ما جعل إمكانية تكيفه مع مناخ الديمقراطية، على افتراض أنها نموذج وطني، وكذلك القدرة على تقبل علاقة مع القانون، أو أي شكل من أشكال النظام، امر صعب للغاية.

ولا يسمح الوقت بصدد عرض الكيفية التي آلت بالفرد إلى هذا النوع من الشخصية الرافضة (كوصف يتأرجح بين خيار انتمائها إلى "الشخصية الهامشية"، أو تلك التي تعرض إلى كم مفرط من الإهمال والقمع)، إلا إن ما يهم الإشارة إليه، في ظل أداء من كالذي تشهده العملية السياسية، هنا. هو كيف لنا بناء "مفهوم وطني" للديمقراطية، كبناء يستهدف الممارسة الإنسانية والثقافية للمجتمع. فبعد أربعة أعوام من البحث "العسير" عن هذا النموذج"، بتنا نتحدث عن خطر تسببه الديمقراطية نفسها، وهو انقلاب المفهوم على نفسه، إذ بات مبهما مقتصرا على التغيير، فقط، عبر صناديق الاقتراع. بمعنى أن الممارسة فسحت المجال "للأكثرية" للتحول إلى كتلة غريبة عن واقعها المادي الملموس، وهذا ما فترضه سببا موضوعيا لتعميق الفجوة مع الجمهور، بغض النظر، جدلا، عن تعقيدات المشهد العراقي وتشعب قنوات الصراع فيه.

وهنا بدأت تلك القوى رحلتها الطويلة في تغريب المصالح الحقيقية واللجوء إلى ما يمكن أن نسميه "الديمقراطية الشعبوية"، وبات الأمر بمثابة تكريس لغوغائية الأعلى صوتا، والأمهر في مغازلة الميول العصبية لدى الجمهور المثقل بتراث من الطائفيات والقبليات، كتربة صالحة لبناء الهمجية والتطرف نحو المختلف أو المغاير.

ولو سنحت الفرصة للجمهور ليدرك هذه الحقيقة، فعلى تيار أخر (نزعم تسميته بالوسط أو المعتدل) إن يبذل جهدا خارقا في ردم تلك الفجوة، جهدا يختلف تماما عن ما يجري من أحاديث "صالونات" تكتظ بها مكاتب حزبية هنا وهناك، إذ أنها مازالت، رغم بعض الاستثناءات، تتعاطى مع الفعل الاجتماعي وتطور حراك الأفراد، برؤية لا تتناسب مطلقا مع حاجات اجتماعية تغيرت عن فترات طويلة سابقة.

ووفقا لما ذكرته انفا، افترض إن ضمان عدم تفريغ مفهوم الديمقراطية من محتواه الإنساني الأهم، هو أشراك الجمهور، بعد تمكينه، في الانخراط، بشكل حقيقي، في تجربة التغيير والبناء. والحرص على التعددية وصون كرامات الناس، بإشاعة العدالة بينهم ورفعة القانون. ولو كانت هذه المفردات تنحصر، وفقا للدارج هذه الايام في الأوساط السياسية، فغي وصفها بالمثالية الأفلاطونية، فان كل هذه التحصينات لمفهوم الديمقراطية الحضارية، لا الشعبوية، لا يمكن الارتقاء إليها، إلا برفع أداء الناس الحضاري لتكون اختياراتهم أكثر رشداً، وأحكامهم أصلح، وهذا طموح لا سبيل إليه إلا بتوسيع رقعة وتأثيرات الثقافة، خاصة ثقافة الديمقراطية: الحرية الفردية، حرية الرأي، حرية التعبير، حرية الفكر، ثم الحريات الجماعية، وهذه تتطلب المزيد من المحاولات الميدانية المجتهدة، التي توائم بين هذه الثقافة، وتراث المجتمع لصياغة تجربة خاصة للمجتمع، وتصبح آلية لتطوره السلمي نحو التحول الديمقراطي.

وبرغم إننا تعمدنا، في هذه السطور، إهمال تأثيرات واسعة ومهمة على مجمل الحياة السياسية العراقية، إلا انه يبقى ان نقول: إن الاستسلام للفوقية، والتحايل على الآلية الديمقراطية لتحقيق استثمار أوسع في حصص السلطة، ما يقض مضاجع محاولات تكريس مفهوم الديمقراطية، فان النخب السياسية ستجد نفسها على بعد أميال طويلة من ما يحصل من تغيرات على صعيد البنية الاجتماعية في العراق.